



النظام الأساسي لهيئة المرأة العربية



الديباجة :

انطلاقاً من الحرص على تعزيز دور المرأة العربية ومشاركتها في الحياة العامة وترسيخ أسس العمل العربي المشترك في فضاء العمل غير الحكومي وتأكيداً على القيم النبيلة التي تجمع نساء العرب وأهمية انخراط المرأة في التنمية المستدامة باعتبارها شريكا أساسيا وفاعلا ولأن الأمم والشعوب لا يمكن لها أن تنهض بساق واحدة فلا بد من وجود أطار تمثيل وتنسيق مشاريع ومبادرات فقد جاء انبثاق هيئة المرأة العربية كمشروع عربي رائد في تمكين المرأة تجسيدا لهذه الغاية فانعقد المؤتمر التأسيسي لها في مصر الكنانة ومن القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية في يوم 22 مايو عام 2000م وبحضور حشد كبير من الشخصيات النسائية العربية وممثلون عن جامعة الدول العربية واليونسكو وعدد من منظمات المجتمع المدني وشخصيات اعلامية وفنية وأدبية تؤمن بإسهام المرأة في بناء المجتمعات الحديثة على ركائز الموائمة بين الأصالة والحداثة فقد أقر المؤتمر وبالإجماع وسط ابتهاج كبير قيام هذا المشروع العربي تحت اسم (هيئة المرأة العربية) .



الاسم والتعريفات

المادة الأولى : الاسم هيئة المرأة العربية

المادة الثانية : يقصد بالكلمات التالية المعنى الموضح ازاءها حيثما وردت في هذا النظام.

أ- الهيئة : هيئة المرأة العربية

ب - النظام : النظام الأساسي لهيئة المرأة العربية

ج - المقر العام : المكان الذي تتخذة الأمانة العامة مقرا دائما لإدارة أعمالها في أحد البلدان العربية التي يقترحها الأمين العام .

د- المجلس : مجلس أمناء هيئة المرأة العربية هو بمثابة مجلس استشاري يقدم النصائح والاستشارات للهيئة ويصادق على بعض الإجراءات ذات الصلة بعمل الهيئة .

هـ - الأمانة العامة : الجهاز التنفيذي والإداري المسؤول عن تسيير أمور الهيئة الإدارية والمالية والعلاقات الخارجية ويتألف من الأمين العام ومساعدوه والعاملون في المقر الرئيسي والمكاتب الخارجية .

و- الجمعية : الجمعية العمومية للهيئة وهي بمثابة المؤتمر العام للهيئة وتتألف من ممثلي الاتحادات والجمعيات غير الحكومية الأعضاء في الهيئة والمعتمدة رسميا وقانونيا في كل دولة عربية .

ح - الرئيس الأعلى : منصب اسمي فخري بصلاحيات شرفية مثل حضور تقديم جوائز الهيئة وإلقاء كلمة افتتاح أعمال الجمعية العمومية والقيام ببعض الزيارات البروتوكولية للدول ويمكن أن تتولاه شخصية نسائية لها مكانة اجتماعية بارزة وتقدم دعما لمشاريع الهيئة، ويقترح ترشيحها حصريا الأمين العام بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء.



المادة الثالثة

التعريف : الهيئة منظمة عربية غير حكومية ذات منفعة عامة وغير ربحية تعمل على تأطير وتنسيق وتفعيل العمل النسائي العربي المشترك في الفضاء غير الحكومي وتتمتع بشخصية اعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة تمارس أنشطة تنموية وثقافية بحدود الأهداف المرسومة لها بموجب هذا النظام .

المادة الرابعة

أهداف الهيئة : السعي لتطوير دور المرأة العربية باعتبارها شريكا فاعلا في عملية التنمية والعمل على إبراز وجهها المشرق على جميع الصعد العربية والدولية وتوثيق نجاحاتها وإبداعاتها من خلال الوسائل والتدابير التالية:

- تعزيز مشاركة المرأة العربية في هيئات صنع القرار ورفع حجم مساهمتها في سوق العمل وتمكينها من فرص التعليم وإزالة الفجوة بين الجنسين.
- التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية لتطوير القدرات الذاتية للمرأة وتمكينها من الحصول على فرص التدريب والمساواة في الحقوق والواجبات.
- إطلاق برامج ومشاريع ومبادرات علمية وتنموية وإنسانية وصحية تستفيد منها النساء والعمل على التعريف بمنجزات وإبداعات المرأة العربية في كل المحافل الإقليمية والدولية .
- إعداد تقارير وأبحاث ودراسات وورش عمل وتنظيم منتديات بالتنسيق والتعاون مع المراكز العلمية والجامعات وجميع الجهات ذات الصلة بهدف توسيع نسب إدماج المرأة في خطط التنمية وسوق العمل.
- المحافظة على صورة المرأة العربية ناصعة من التشويه والتسويق السلبي في الفضاء الإعلامي.



- السعي لتحفيز النساء على ادارة وتشغيل مشاريع إنتاجية وتنموية وصحية وتعليمية وإنسانية للنساء في البلدان الأقل نموا بهدف الحد من بطالة النساء خصوصا المشاريع المتناهية الصغر والمدرة للدخل.
- العمل على اقامة شراكات فعالة مع المنظمات الدولية والصناديق المانحة المتخصصة بدعم بناء قدرات المرأة وتفعيل اتفاقيات مع كل الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة.

المادة الخامسة

المقر الدائم والمكاتب التابعة للهيئة: تتخذ الهيئة من احدى العواصم العربية مقرا تنسيقيا لأعمالها ومبادراتها على الصعيد الدولي ، ولأمين العام وبعد استشارة رئيس مجلس الأمناء يقرر اختيار أي بلد عربي يكون مناسبا كمقر دائم لأعمال الهيئة وله حق إنشاء مقرات أو مكاتب في الدول العربية بحسب مصالح الهيئة لتفعيل وإدارة مشاريعها من خلال عقد اتفاقيات مع الحكومات العربية أو الأجنبية في حالة تقديم مشاريع تنموية انطلاقا من رسالتها التنموية والإنسانية ومن دون تمييز في تلك البلدان بحسب مقتضيات الحال ووفقا للقوانين النافذة.

المادة السادسة

العضوية : تنقسم العضوية في الهيئة الى :

أ- عضوية أصيلة : تمنح للاتحادات والجمعيات العربية غير الحكومية المعتمدة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية بحسب نموذج الانضمام للجمعية العمومية المعتمد وذلك بعد الوفاء بالمتطلبات المقررة ويعتبر الكيان عضوا أصيلا في الهيئة بعد اعتماده من الأمين العام ويبلغ العضو رسميا بذلك .

ب- عضوية فخرية : يحق للأمين العام اقتراح منح عضوية فخرية أو شرفية لمنظمات او شخصيات قدمت خدمات جليلة للهيئة بحسب متطلبات منح العضوية ومصادقة الرئيس الأعلى .



ج- يجوز للأمين العام منح بطاقات عضوية من الفئة الذهبية والفئة الفضية لشخصيات عامة أو سيدات بارزات يقدمون خدمات جليلة للهيئة في دعم مبادراتها التنموية كما يتم منح بطاقات مشاركة في أنشطة وفعاليات الهيئة لشخصيات نسائية يبدعن في مجال عملهن أو ممن يرغبون في الانخراط بالعمل التطوعي للهيئة وتطبق الشروط والأحكام المقررة لكل فئة.

المادة السابعة

أجهزة الهيئة وإداراتها:

تتألف الهيئة من الأجهزة الرئيسية على النحو التالي:

- 1 - الأمانة العامة
- 2 - مجلس الأمناء
- 3 - الجمعية العمومية

المادة الثامنة

المهام والصلاحيات : تحدد مسؤوليات الأجهزة الرئيسية والمراكز القيادية في الهيئة على النحو التالي:

أ- جهاز الأمانة العامة : يترأسه الأمين العام وهو المسؤول الأول لهيئة المرأة العربية ورئيس الأمانة العامة ومسؤول عن جميع إداراتها ومؤسساتها ويمثلها أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ويوقع على مراسلاتها ويحتفظ بسجلاتها ويتابع حقوقها المالية والإدارية ويشرف على حسن أداء وانتظام عمل الجهاز الإداري والمالي للهيئة بما يحقق أغراضها ويقترح اختياره ثلث من أعضاء مجلس الأمناء وثلث أعضاء الجمعية العمومية ومصادقة رئيس مجلس الأمناء والمستشار الأول للهيئة سواء تم بالتصويت المباشر أو من خلال الاستشارة الخطية للأعضاء وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى السهر على المصالح العليا وتطبيق اللائحة المالية والإدارية للهيئة وتقع ضمن نطاق صلاحياته المهام التالية.



ب - رفع تقارير فصلية عن سير العمل في الهيئة بحسب طبيعة المهام والانجازات وسير البرامج والمشاريع الى الرئيس الأعلى ورئيس مجلس الأمناء.

ج - اختيار مساعده الأمين العام وتعيين الموظفين والعاملين في مقر الهيئة وإنهاء خدماتهم سواء كان في المقر العام او المؤسسات او المكاتب والمقرات الخارجية التابعة لها.

د - اقتراح أية مشاريع أو مبادرات أو تكوين مؤسسات متخصصة تعمل تحت مظلة الهيئة الى رئيس مجلس الأمناء مع بيان الأسباب الموجبة لها .

هـ - يحق للأمين العام الطلب من رئيس مجلس الأمناء بحل المجلس عندما تقتضي المصلحة العليا للهيئة وعدم جدواه وفي هذه الحالة يطلب الأمين العام من المستشار الأول اقتراح اعادة تشكيل المجلس واقتراح أسماء شخصيات جديدة وازنة لعضوية المجلس من الكفاءات المميزة والقادرة على اضافة نوعية لعمل الهيئة ويصادق عليها اول اجتماع للجمعية العمومية.

ح - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفا فيها او تفويض آخرين بذلك وحفظ ارشيف الهيئة وسجلاتها ووثائقها وفتح حسابات باسم الهيئة للمكاتب والمقرات الخارجية في المصارف المرخصة قانونا وإمضاء أوامر الصرف وقبض المبالغ وجميع معاملاتها المالية والمحاسبية وله ان يكلف مكتب حسابات قانوني لتدقيق مستندات ونفقات الصرف وعائدات الهيئة سنويا وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الامناء .

و- مجلس الأمناء: يقترح الأمين العام تسمية أعضائه بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء والمستشار الأول وذلك من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والاخلاص بالعمل والاهتمام بقضايا المرأة ومن ثم يقوم المجلس باختيار رئيسا له من بين أعضائه باقتراح من الأمين العام ويتم هذا الاختيار أما بالتزكية او التصويت عليه بالأغلبية البسيطة على ان يكون من الشخصيات التي قدمت خدمات جليلة بقضية تمكين المرأة ويترأس اجتماعات المجلس



الدورية او الاستثنائية ويعد جدول اجتماعاته بالتشاور مع الأمين العام ويتابع حسن انتظام عمل الهيئة وبرامجها ويتلقى تقارير من الأمين العام عن الوضع الإداري والمالي للهيئة ويقترح بالتشاور مع الأمين العام بترشيح عضو أو أكثر لعضوية مجلس الأمناء عند شغور مقعد فيه.

يتألف مجلس الأمناء من 10 الى 12 عضوا من الشخصيات الاجتماعية والوجوه البارزة والمشهود لها بمساندة قضايا المرأة ويؤمن بمبادئ وغايات الهيئة وأهدافها السامية.

- تصادق الجمعية العمومية في أول دورة انعقاد لها على أعضاء المجلس لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بالأغلبية المطلقة .

- يعقد المجلس اجتماعا سنويا بحسب الأحوال الملائمة لإقرار الخطة السنوية للهيئة ويناقش البرامج والفعاليات العامة ويقترح توصيات لتطوير أساليب العمل ويقر المشاريع التنموية ويصادق على الميزانية السنوية للهيئة.

- **الجمعية العمومية:** تتألف من ممثلين عن كل كيان عضو في الهيئة من كل دولة عربية وتعد اجتماعا سنوياً في المقر العام أو في أي بلد آخر بدعوة من الأمين العام بالتشاور مع الرئيس الأعلى ورئيس مجلس الأمناء وتتولى مناقشة وإقرار بنود جدول الاجتماع وتقديم توصيات لمجلس الأمناء والأمانة العامة لتطوير البرامج والفعاليات والخطط السنوية للهيئة.

- المصادقة على تجديد الثقة لأعضاء مجلس الأمناء أو استبدال عضو أو أكثر بناء على اقتراح مرفوع من الأمين العام .

- أن أجراء أية تعديلات على النظام الاساسي يتطلب تنحية خطية موقعة من خمسة أعضاء على الاقتراح على أن يقدم التعديل المقترح الى الأمانة العامة قبل ثلاثة شهور من موعد الاجتماع الدوري للجمعية العمومية ويتم مناقشته ومن ثم اقراره بالتصويت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين كما يعد انعقاد اجتماع الجمعية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة النصف زائد واحد .



- يترأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الأمناء ويستمتع الأعضاء في الجلسة الافتتاحية الى كلمة من الرئيس الأعلى وتقريراً من الأمين العام عن مسيرة العمل في الهيئة .

- يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد.

- المؤسسات المتخصصة: وهي عبارة عن وحدات تنظيمية متخصصة في نطاق معين مثل منصات اعلامية ومراكز دراسات وابحاث وصندوق المرأة للتنمية واكاديمية المرأة العربية واكاديمية المرأة للأبحاث الطبية وصحيفة المرأة واي مؤسسات جديدة تستحدث في المستقبل تحقق مصلحة الهيئة وينظم عملها وكافة شؤونها اللأحة الداخلية للأمانة العامة.

مبادئ وأحكام تنظيمية وإدارية ومالية:

المادة التاسعة

تضم الهيئة في نطاق عملها عدد من المؤسسات والمراكز التخصصية والمنصات والوسائل الإعلامية التي تعمل بحسب ما مدون في نطاق اللائحة الداخلية.

المادة العاشرة

موارد الهيئة المالية: تتألف موارد الهيئة من المنح والهبات المالية والعينية غير المشروطة والتي تقدمها الحكومات أو الهيئات العامة والشخصيات ورجال الأعمال ومن العوائد المالية المتحصلة من استثمارات الهيئة الموجهة لتحقيق أغراضها.

المادة الحادية عشرة

يقر مجلس الأمناء في الاجتماع السنوي له الميزانية السنوية للهيئة والتي يقترحها الأمين العام بعد إطلاع الرئيس الأعلى وتتضمن المشاريع التي تمولها الهيئة من حسابها أو من خلال التعاون والشاركة مع جهات ومنظمات مانحة اخرى لها نفس الأهداف والغايات.



المادة الثانية عشرة

للهيئة الحق في امتلاك الأراضي والعقارات ووسائل الانتاج والمعدات ذات الصلة بأهدافها التنموية ولها الحق في استثمار بعض منشآتها من أجل توفير موارد توظف لخدمة برامج ومشاريع الهيئة وتطويرها بحسب اللائحة المالية والإدارية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة

يوقع الأمين العام على جميع اوراق الهيئة المالية ومستنداتها وعقودها أمام الدوائر الرسمية وغير الرسمية وفتح الحسابات في المصارف والمحافظة على ممتلكاتها والسهر على حسن سير وانتظام عملها وله حق بدعوة مجلس الأمناء الى اجتماع طارئ بالتشاور مع رئيس مجلس الأمناء عند اقتضاء الضرورة وكما يجوز له تخويل جزء من صلاحياته الى المستشار الأول عند الضرورة ولفترة محددة بقرار التكاليف عند غيابه لأي سبب ويسري هذا التفويض بموجب خطاب موقع ومختوم بخاتم الهيئة ويعمل المستشار الأول بحسب النظام الأساسي للهيئة.

المادة الرابعة عشرة

يختار الأمين العام مصرفا او أكثر لفتح حسابات الهيئة بإيداع أموالها في المصارف الرسمية المعتمدة ويحتفظ بجميع الكشوفات المصرفية ودفاتر الصكوك وما شابه ذلك من أوراق مالية بهدف الحفاظ على شفافية العمل وتقديم صور منها الى مكتب الحسابات القانوني المعتمد عند الطلب تكريسا لمبدأ الشفافية .

المادة الخامسة عشرة

تشكل لجنة مالية للأشراف على بنود إنفاق الميزانية السنوية من رئيس المجلس وعضوية اثنين من أعضاء المجلس والمستشار الأول ومحاسب مالي مرخص تعد التقرير المالي السنوي بكل شفافية يرفع نسخة منه الى الرئيس الأعلى ورئيس وأعضاء مجلس الأمناء.



المادة السادسة عشرة

يحتفظ جهاز الأمانة العامة بسجل ملف موثق عن كل ممتلكات الهيئة من أراض وعقارات ومبان أو وحدات إنتاجية عائدة للهيئة ويمكن ان يودع النسخ الأصلية منها في أحد خزائن المصارف المعتمدة ويفوض بعض صلاحياته في انجاز ذلك لمن يكلفه بذلك .

المادة السابعة عشرة

لا يتم التصرف بالممتلكات العقارية والمشاريع الاستثمارية التابعة للهيئة سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل إلا بموافقة رئيس المجلس وأعضاء اللجنة المالية.

المادة الثامنة عشرة

في حالة تخلف الكيان العضو عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لمرتين متتاليتين من دون عذر مشروع يتم تقديم مقترح من الأمانة العامة الى المجلس بتعليق عضويته في الهيئة.

المادة التاسعة عشرة

تلتزم الهيئة بنشر قراراتها وتوصيات الجمعية والمجلس واللوائح المنظمة للعمل والمشاريع المنفذة للحفاظ على الحوكمة والنزاهة في أعمالها ونشاطاتها على الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الإنترنت الدولية تعزيزاً لمبدأ الشفافية في العمل العام.

المادة العشرون

ويقع ضمن واجبات الهيئة التنسيق والتعاون مع مؤسسات الصحافة والاعلان والانتاج الفني والإبداعي والإعلامي مسؤولية المحافظة على صورة المرأة العربية ناصعة من أي تشويه أو استغلال سلبي من شأنه اضعاف مكانتها ودورها في المجتمع.



المادة الحادية والعشرون

ويقع ضمن نطاق عمل الهيئة الإسهام الفعال في عملية التنمية المستدامة ودعم انخراط المرأة في الحفاظ على البيئة والحد من أضرار التغير المناخي والتفاعل مع كل أشكال الحوار الحضاري بين الشعوب كمبدأ أساس لتعزيز السلام العالمي ومحاربة التمييز العنصري .

المادة الثانية والعشرون

في حالة حل الهيئة لكيانها لأي سبب من الأسباب فيتم ذلك عن طريق اقتراح الأمين العام الى مجلس الأمناء بأغلبية الثلثين ومصادقة الجمعية العمومية والرئيس الأعلى وفي هذه الحالة يتم تكليف المستشار الأول باتخاذ التدابير القانونية للتصفية وتؤول جميع ممتلكات الهيئة وأصولها الثابتة والسائلة الى صندوق المرأة للتنمية التابع للهيئة لغرض توزيعه على جمعيات ومؤسسات تنموية وخيرية تعمل في نطاق عمل المرأة وبإشراف اللجنة المالية.

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الرغبة في اندماج الهيئة مع كيان آخر له نفس الأهداف والمبادئ فتتبع نفس الإجراءات المتبعة في حالة الحل ومراعاة الحفاظ على أهداف وغايات الهيئة النبيلة في الكيان الجديد والمثبتة في هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون

يوضع هذا النظام بنسختين باللغتين العربية والانجليزية على الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الانترنت الدولية وتوزع نسخ منه الى جميع الأعضاء والهيئات والمنظمات العربية والدولية ذات الصلة بموضوع المرأة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.



المادة الخامسة والعشرون

يعرض الأمين العام اللائحة المالية والإدارية المنظمة لعمل الهيئة والمعدة من طرف المستشار القانوني للهيئة والذي يقوم بدوره برفعها الى الرئيس الأعلى ورئيس مجلس الأمناء للمصادقة عليها وتعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها من الأمين العام والرئيس الاعلى ورئيس مجلس الأمناء.

كتب هذا النظام من خمس وعشرون مادة وتمت المصادقة عليه في أول اجتماع للجمعية العمومية للهيئة.

والله ولي التوفيق

www.arabwomens.org